الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-205111
الصادر في الاستئناف رقم (V-2023-205111)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ المكلف **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/08/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً بالإنابة**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/09/03م، من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً نظامياً للشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-184553)، في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.**
- **ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعية.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المســتأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاســتئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن مطالبتها بإلزام المستأنف ضدها بسداد ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن تقديم استشارات مالية، وذلك لإبرامها اتفاقية تقديم خدمات مالية مع المستأنف ضدها بتاريخ (2018/02/04م) وتم تنفيذ الخدمة وحصول المستأنف ضدها على التمويل حسب المتفق بتاريخ (2019/09/10م) إلا أنها امتنعت عن سداد الرسوم المتفق عليها وهي (2%) من قيمة التمويل، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومســتندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن مطالبتها بإلزام المستأنف ضدها بسداد ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن تقديم استشارات مالية،

وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لإبرامها اتفاقية تقديم خدمات مالية مع المستأنف ضدها بتاريخ (2018/02/04م) وتم تنفيذ الخدمة وحصول المستأنف ضدها على التمويل حسب المتفق بتاريخ (2019/09/10م) إلا أنها امتنعت عن سداد الرسوم المتفق عليها وهي (2%) من قيمة التمويل، وبالاطلاع على ما قدمته المستأنفة من مستندات وحيث تبين منها تسجيلها في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ سابق لصدور الفاتورة محل النزاع، وحيث ثبت أنها كانت مؤسسة برقم ضريبي (...) وتم تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة وإلغائها للرقم الضريبي الأسبق حسب الإشعار المقدم وتاريخه (2021/09/14م)، واستخراج رقم ضريبي آخر للشركة وهو (...)، وحيث ثبت أن كلاهما -المؤسسة والشركة- يحمل السجل التجاري ذاته (...) المذكور في السجل المقدم والاتفاقية المبرمة وإشعار الإلغاء، مما يعني خضوعها للضريبة سابقًا وأن اختلاف تاريخ نفاذ التسجيل للشركة لا ينفي حقها في تحصيل الضريبة الناتجة عن الرسوم حسب الاتفاقية المبرمة بينهما قبل تحويل الكيان، أما اختلاف الرقم الضريبي في الفاتورة فيمكن تصحيحه بإصدار فاتورة ضريبية أخرى بالرقم الضريبي للشركة، وحيث ثبت من خلال الاطلاع على المستندات المقدمة استحقاق المستأنفة لرسوم تقديم خدمة التمويل حسب الاتفاقية، ولما كانت ضريبة القيمة المضافة تابعة لها وثبت خضوعها للضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-184553)، وإلزام شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بأن تدفع للمستأنفة/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) مبلغ ضريبة القيمة المضافة (55,000) خمسة وخمسون ألف ريال.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-205111

الصادر في الاستئناف رقم (V-205111-2023)

عضو

عضو

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.